

الصفحة

- ٢٠٩٨ (الدورة ٢٠) - اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والبياد بين المتصلة بذلك (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠٠)
- ٨٩
- ملاحظات :
- التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٣)
- ٩٠
- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٥)
- ٩٠
- نمو السكان والانماء الاقتصادي (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٦)
- ٩١

القرار ٢٠٢٩ (الدورة ٢٠)

ادماج الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٠٢٠ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١١ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ، بجمع الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

واقترعا منها بأن هذا الادماج سيمضي شوطا بعيدا في ترشيد النشاطات التي يضطلع بها البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص اضطلاعا مستقلا او مشتركا ، وسيرؤى الى تبسيط الترتيبات والاجراءات التنظيمية وتيسير التخطيط الاجمالي والتنسيق اللازم للانواع الجديدة من برامج التعاون التقني التي تضطلع بها مجموعة منظمات الامم المتحدة ، والى زيادة فعاليتها ،

وان تدرك ان الطلبات المقدمة من البلدان المتنامية التماسا للمساعدة تشهد نموا مطردا في حجمها واتساعا مطردا في نطاقها ،

وان ترى ضرورة اجراء عملية اعادة تنظيم لهيئة اساس اوطد للنمو والتطور المقبلين لبرامج المساعدة التي تضطلع بها مجموعة منظمات الامم المتحدة والتي يجرى تمويلها بواسطة التبرعات، واقترعا منها بأن الهدف من برامج الامم المتحدة للمساعدة هو دعم وتكملة الجهود القومية التي تبذلها البلدان المتنامية لحل اهم مشاكل انماؤها الاقتصادي ، بما في ذلك انمائها الصناعي ،

وان تذكر وتؤكد من جديد احكام الجزء " ثالثا " من قرارها ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، والجزء " جيم " من قرارها ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، حيث قررت الجمعية العامة ، مع بعض الشروط ، ان تدرس من جديد نطاق الصندوق الخاص ووجهه نشاطه في المستقبل وان تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير ، وان تؤكد من جديد ان الادمج المقترح لن يدخل بالنظر في الدراسة التي التمتت الجمعية العامة من الامين العام ، في قرارها ١٩٣٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، ان يعدها عن الغطوات العملية اللازمة لتحويل الصندوق الخاص الى صندوق للمشاركة الانتاجية بحيث يشمل فئتي النشاطات قبل الاستثمارية والاستثمارية ، ولن يدخل بتوصية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء بشأن التحويل التدريجي للصندوق الخاص بحيث يشمل النشاطات الاستثمارية علاوة على النشاطات قبل الاستثمارية (١) ، او بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في هذا الشأن ،

وان تعيد علما برسالة الامين العام التي ذكر فيها ، فيما ذكر ، ان الاقتراحات المقدمة لا تعد ابدا من امكانيات قيام برنامج استثماري انتاجي للامم المتحدة ، بل تعزز هذه الامكانيات (٢) ،

وان تدرك ان السير الفعال لاي برنامج انمائي للامم المتحدة يتوقف على المشاركة الكاملة الايجابية فيه من جانب جميع المنظمات المعنية وعلى مساهمتها التقنية فيه ،

(١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء ' ، المجلد الاول ، الوثيقة النهائية والتقارير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 64.II.B.11) ، المرفق الف ، رابعا ، ٨ ، ص ٤٧ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/3933 ، المرفق السادس .

١- تقرر الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد يعرف باسم برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على ان يحتفظ لكل من البرنامجين بخصائصه الذاتية وبعملياته الخاصة وكذلك بصندوق مستقل ، وعلى ان يكون من الجائز عقد التبرعات لكل من البرنامجين على حدة ، كما هو الجارى حتى الآن ؛

٢- وتؤكد من جديد المبادئ والاجراءات والاحكام المنظمة لكل من البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص التي لا تتعارض مع احكام هذا القرار ، وتعلن ، استمرار انطباقها على النشاطات التي تتناولها في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٣- وتدعو مجلس الادارة المشار اليه في الفقرة ٤ ادناه على دراسة الشروط اللازمة لكفالة التطبيق الفعال لاحكام الجزء " ثالثا " من قرار الجمعية العامة ١٢١٩ (الدورة ١٢) والجزء " جيم " من قرارها ١٢٤٠ (الدورة ١٣) ؛

٤- وتقرر انشاء لجنة حكومية دولية وحيدة تكون مؤلفة من سبعة وثلاثين عضوا وتعرف باسم مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، لتولي الوظائف التي كان يمارسها من قبل مجلس ادارة الصندوق الخاص ولجنة المساعدة التقنية ، بما في ذلك النظر في المشاريع والبرامج واعتمادها ورصد الاعتمادات اللازمة لها ؛ كما يقوم هذا المجلس برسم وتوجيه السياسة العامة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في مجموعه وكذلك لبرامج الامم المتحدة العادية للمساعدة التقنية ، ويجتمع مرتين في السنة ويقدم التقارير والتوصيات اللازمة عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته الصيفية ؛ وتتخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين والمقترعين ؛

٥- وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، وفقا للاحكام الواردة في مرفق هذا القرار ، بانتخاب اعضاء مجلس الادارة من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، متوخيا في ذلك تامين التمثيل المتوازن بين البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم ، من ناحية ، مع ايلاء المراعاة الحقة لمدى مساهمتها في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبين البلدان المتنامية من الناحية الاخرى ، مع مراعاة الحاجة الى التمثيل الاقليمي المناسب بين اعضاء هذه الفئة الاخيرة ؛ ويراعى اجراء الانتخاب الاول في اول جلسة يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقب اتخاذ هذا القرار ؛

٦- وتقرر انشاء لجنة استشارية تعرف باسم المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وللحصول محل مكتب المساعدة التقنية والمجلس الاستشاري للصندوق الخاص ؛ ويجتمع هذا المكتب الاستشاري برئاسة المدير او المدير المشارك المشار اليهما في الفقرة ٧ ادناه ، ويضم الامين العام للامم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية او من يمثلهم ؛ ويعدى المدير العام لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والمدير التنفيذي للبرنامج الغذائي العالمي الى الاشتراك في اعماله عند الاقتضاء ؛ ويصار ؛ بخبرة اتاحة الفرصة اللازمة للمنظمات المشتركة للاسهام التام بصفة استشارية في الاعمال التقريرية

والتوجيهية ، الى استشارة المكتب الاستشارى المشترك بين الوكالات في جميع النواحي الهامة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ ويراعى خاصة ما يلي :

(أ) يقوم المكتب باسداء المشورة الى ادارة البرنامج بشأن البرنامج والمشاريع التي تقدمها الحكومات بواسطة الممثل المقيم ، قبل عرضها على مجلس الادارة لاعتمادها ، مع مراعاة برامج المساعدة التقنية المضطلع بها في اطار البرامج العادية للمنظمات الممثلة في المكتب الاستشارى ، بغية ضمان تنسيق افضل ؛ ويقوم المدير بناء على طلب المكتب الاستشارى ، بنقل آراء المكتب الى مجلس الادارة ، مشفوعة بأية ملاحظات قد يود المدير ابداءها ، وذلك عند التوصية باقرار السياسات العامة للبرنامج في مجموعه او للبرنامج والمشاريع التي تطلبها الحكومات ؛

(ب) يستشار المكتب في اختيار الوكالات المناسبة لتنفيذ المشاريع المحددة ؛

(ج) يستشار المكتب في تعيين الممثلين المقيمين ، ويدرس التقارير السنوية التي

يقدمونها ؛

ويجتمع المكتب الاستشارى المشترك بين الوكالات كلما اقتضت ذلك تأدية الوظائف السالفة وللغترات اللازمة لتأديتها ؛

٧- وتقرر ، كتدبير انتقالي ، ان يصبح المدير العام الحالي للصندوق الخاص مدير لبرنامج

الامم المتحدة الانمائي ، والرئيس التنفيذي الحالي لمكتب المساعدة التقنية مديرا مشاركا ، على ان يتولى كل منهما منصبه حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، او الى اى تاريخ لاحق يحدده الامين العام بعد التشاور مع مجلس الادارة ريثما يجرى من جديد بحث الترتيبات المتعلقة بتنظيم جهاز الادارة ؛

٨- وتقرر ان يكون نفاذ هذا القرار ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، وان يتم

قبل هذا التاريخ اتخاذ التدابير التي قد تعد ضرورة في ضوء احكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣٨٣

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

المرفق

١- يخصص تسعة عشر مقعدا من مقاعد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي للبلدان

المتنامية ، وسبعة عشر مقعدا للبلدان ذات النمو الاقتصادى المتقدم ، مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) توزع المقاعد التسعة عشر المخصصة للبلدان المتنامية في افريقيا وآسيا وامريكا

اللاتينية وليونوسلافيا على النحو التالي : سبعة مقاعد للبلدان الافريقية ، وستة مقاعد للبلدان

الآسيوية ، وستة مقاعد لبلدان امريكا اللاتينية ، على ان يكون مفهوما ان البلدان المتنامية قد اتفقت على افساح مكان ليوغوسلافيا ؛

(ب) يوزع اربعة عشر مقعدا من المقاعد السبعة عشر المخصصة للبلدان ذات النمى والاقتصادى المتقدم بين بلدان اوروا الغربية والبلدان الاخرى ، وتوزع المقاعد الثلاثة الاخرى بين بلدان اوروا الشرقية ؛

(ج) وتكون عضوية الاعضاء ، المنتخبين لشغل هذه المقاعد الستة والثلاثين لمدة ثلاث سنوات ، على ان تنتهي مدة عضوية اثنى عشر عضوا من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول بعد انقضاء سنة واحدة ، وان تنتهي مدة عضوية اثنى عشر عضوا آخرين منهم بعد انقضاء سنتين .

٢- يشغل المقعد السابع والثلاثين بالتناوب بين مجموعات البلدان المذكورة في الفقرة ١ اعلاه حسب دورة السنوات التسع التالية :

السنتان الاولى والثانية : بلدان اوروا الغربية والبلدان الاخرى ؛
السنوات الثالثة والرابعة والخامسة : بلدان اوروا الشرقية ؛
السنة السادسة : البلدان الافريقية ؛
السنة السابعة : البلدان الآسيوية ؛
السنة الثامنة : بلدان امريكا اللاتينية ؛
السنة التاسعة : بلدان اوروا الغربية والبلدان الاخرى .

٣- يجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

القرار ٢٠٤٢ (الدورة ٢٠)

انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ الذى قررت فيه مبدئيا انشاء صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٧٠٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٢٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٣٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، التي جرى على اساسها اتخاذ الخطوات التمهيدية اللازمة لبدء عمليات الصندوق ،